

جميع شروط وفروض في فرض
فقلت في جوابها اياه
اولها المصير نعم والقربة
جماعة للاربعين بتا
فقبل خمسون من الرجال
فكل في شرط كذا القافي
ثم امام مراتبها واولها
وعارفا بحكمها ويومها
والسعي في وقت الذوايب
ومن عليه ثلاثة اميال
لانها فرض على الاعيان
وقيل بل سبعة من ظهرنا
وشرطها الاضمان للامام
تلزم من يقربه ومن بعد
وخطبة قبل الصلاة واجبة
ورقتها وقت صلاة الظهر
فصلها الى الغروب قادر
فمد فروضها معينة
وسن لها وثلاثة
ذكرها عياض في فروعها

تختص الجمعة بالعموم
شروطه عشر عاك الله
ذات قرار شبه مهر تبعت
اودونها كذا النبي اخي
احرار بالعين خذ مقال
ومسجد لا بد منه ذوقه
مستوطنا تمثل اهل البلد
وقدمي من قبل هذا ذكرها
لكنه من غير عذر لا زب
يسعى لها قبل بدء الزوال
واجبة كالصبح ركعتان
فذا وذا قال به من هبنا
في حال خطبة الى التمام
والطهر واجب لها اذا تعد
ففي الى اذا مصاحبة
ان اخرت قالوا لاجل العذر
او تبعا منه ركعة للعصر
بها تحج عند هله معينة
ثم بولح ومفسرات
فتمتق به وسبيله الله

باب صلاتنا على الاموات
صلاتنا فرض على الكفاية
فان يكن قوم بها قدما
وعدة التكبيرة فيها اربع
اولها تكبيرة الاحرام
وبعدھا ثلاث تكبيرات
والحمد والدعا بعد كل
فبعد حمد الله والصلاة
وختمها يكون بالسلام
وليس في صلاتنا قراءة
ومملة فرض على الاحياء
وعنله وكفنه مسنون
مستقبلا على اليمين بوضع
وسنة القبر فلا يضيق
وكونه لاجل صواب
وافضل المحارح المصنوية
والقول بالكافور والسرر الخ
وكل صنف من اناث او ذكر
ومرخصوا للزوج غسل الزوجة
وعورة الميت فرضا تسر

وحكمها تقبلا عن الروايات
كذا انت عنهم بها الرواية
فما على نعتهم ملاموا
فعلما ونا عليه اجمع
ونية معها وفي القيام
في حالة القيام مفروضات
تكمن باية بها المصطل
على النبي يدع للاموات
مستقبلا في حالة القيام
ولا ركوع عند قبيل الدابة
ومثله الدفن بلا استراء
ودفته مستقبلا يكون
وعقد الكفن جميعا يتبع
ولا يتشبه به ولا يمسق
ان لم يكن يميل التراب
على القبر والدين المضروبة
بياد الماء نعم وان سخن
يفصل صنفه عليه يقتصر
وهي كذلك اذا سها حصى
كالستر في هياته لا تنظر

باب الصلاة على الجنان